



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والأربعون

جنيف، ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨

المساءلة في إطار نظام الويبو لإدارة الأمن

من إعداد الأمانة

١- يشار في بادئ الأمر إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في مارس/آذار قراراً بعنوان "التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة" (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/57/365). ويخصّ القرار الإطار العام للمساءلة بشأن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

٢- وعملاً بذلك القرار، وُضع إطار أمني على صعيد الأمم المتحدة. ويكون وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن مسؤولاً مباشرة أمام الأمين العام ويعمل تحت سلطته. ويكون مسؤولاً على الإدارة التنفيذية والمراقبة فيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وعلى الأمن والسلامة الشاملين لموظفي الأمم المتحدة المدنيين ومعاليمهم المعترف بهم في مواقع المقار وفي الميدان أيضاً.

٣- ويشترك الرؤساء التنفيذيون لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بما فيها الويبو، بتنسيق من مجلس الرؤساء التنفيذيين، في نظام الأمم المتحدة و"يلزمون أنفسهم ببلوغ هدف نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في داخل منظمة كل منهم".

٤- ونتيجة لذلك، ابتداءً المدير العام السابق في سنة ٢٠٠٦ إطاراً للمساءلة بشأن القضايا المتعلقة بالأمن في الويبو، ويجري تنفيذه من خلال نظام المنظمة لإدارة الأمن. وتم تحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين في هذا النظام بغية توضيح الهدف المنشود والمفاهيم المعنية. ووضع

إطار الويبو للمساءلة، المرفق نصه طي هذه الوثيقة، استرشادا بإطار المساءلة بشأن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن كما وافق عليه مجلس الرؤساء التنفيذيين وكما اعتمده الجمعية العامة.

٥- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر الهيئات المعنية مدعوة، كل فيما يعينه، إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة والموافقة على إطار المساءلة كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

المساءلة في إطار نظام الويبو لإدارة الأمن

أولاً - معلومات أساسية عن المساءلة على السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة

(أ) وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن مسؤول مباشرة أمام الأمين العام ويعمل تحت سلطته. وهو مسؤول على التوجيه التنفيذي لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومراقبته وعلى سلامة وأمن الموظفين المدنيين ومُعاليهم المعترف بهم بوجه عام في كل من مواقع المقار وفي الميدان، فضلا عن مباني الأمم المتحدة وأصولها في المواقع الميدانية ومواقع المقار.

(ب) يخضع المسؤول المكلف لكل بلد أو منطقة محدّدة للمساءلة أمام الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، على أمن الموظفين العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعاليهم المعترف بهم في جميع أرجاء البلد أو المنطقة المحدّدة. والمسؤول المكلف لسويسرا هو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(ج) وكبير مستشاري شؤون الأمن اختصاصي في مجال الأمن يعينه وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن لتقديم المشورة إلى المسؤول المكلف وفريق إدارة الأمن لدى اضطلاعهم بمهامهم الأمنية. ويعمل كبير مستشاري شؤون الأمن تحت سلطة المسؤول المكلف ويقوم خطا للاتصال التقني مع إدارة شؤون السلامة والأمن. وكبير مستشاري شؤون الأمن لسويسرا هو رئيس الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(د) ويتألف فريق إدارة الأمن من رؤساء مكاتب المؤسسات التابعة للأمم المتحدة التي لها مكتب في سويسرا. ويترأس هذا الفريق المسؤول المكلف ويجتمع مرة كل سنة للنظر في المسائل المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها. ومن المقرر أن يجتمع الفريق إذا حدثت أزمات أو تطورات أمنية خطيرة.

(هـ) ويتألف الفريق الاستشاري بشأن الأمن من منسقي الأمن في المنظمات في سويسرا المنضمة إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية. وسيجتمع هذا الفريق مرة كل ثلاثة أشهر للنظر في المسائل المتعلقة بالسياسات والعمليات الأمنية، وتيسير التنسيق وتعميم المعلومات وصياغة توصيات ليبت فيها فريق إدارة الأمن. ويتعاقب أعضاء الفريق الاستشاري بشأن الأمن على رئاسته.

(و) وفي اجتماع مجلس الرؤساء التنفيذيين الذي انعقد في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨ وحضره المدير العام للويبو، ذكر الأمين العام بأن المجلس أجرى مناقشة مفصلة في دورة ربيع ٢٠٠٨ حول سرعة تطورّ الواقع الأمني وتزايد التحديات في السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والشؤون الإنسانية. وما فتئ ذلك الوضع يتفاقم فصار موظفو الأمم المتحدة اليوم أهدافا للهجوم المتعمد من المتطرفين والمجموعات المسلحة في عدد متزايد من المناطق التي تعمل فيها المؤسسات التابعة

للأمم المتحدة. وكان الهجوم على الأمم المتحدة في الجزائر العاصمة يوم ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ دليلاً محزناً على هذا التوجّه المروع الذي تواصل خلال سنة ٢٠٠٨. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، نفذ هجوم آخر في الصومال.

(ز) وخلال السنوات الماضية، حرّضت عناصر متطرفة أتباعها على مواصلة توسيع العمليات الجهادية العالمية التي تستهدف شعار الأمم المتحدة. وأفضت تلك الدعوة إلى تسارع في تطور الواقع الأمني وتزايد التحديات في السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والشؤون الإنسانية.

ثانياً - مسؤولية البلد المضيف

تقع المسؤولية الأساسية على أمن وحماية الموظفين العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأزواجهم وسائر مُعالِيهم المعترف بهم وممتلكاتهم وممتلكات المنظمة المعنية، على عاتق الحكومة المضيفة. وتنشأ هذه المسؤولية عن الوظيفة الطبيعية والأصيلة لكل حكومة في الحفاظ على النظام وحماية الأشخاص والممتلكات داخل حدود ولايتها القضائية. وفي حالة المنظمات الدولية وموظفيها، تعتبر الحكومة ذات مسؤولية خاصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقات التي تبرمها مع فرادى المنظمات.

ثالثاً - نظام الويبو لإدارة الأمن

الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه نظام الويبو لإدارة الأمن هو التمكين من تسيير أنشطة الويبو على نحو كفاء وفعال مع كفالة أمن الموظفين وسلامتهم ورفاههم بوصف ذلك أولوية عالية.

وتحدّد فيما يلي المسؤوليات والمسؤوليات المسندة إلى الفاعلين في نظام الويبو لإدارة الأمن.

ألف - مساءلة المدير العام

١- المدير العام مسؤول ومسؤول أمام الدول الأعضاء على ضمان سلامة وأمن موظفي الويبو بوجه عام فضلاً عن مباني المنظمة وأصولها. وبوسع المدير العام أن يفوض السلطة، حسب الاقتضاء، لغيره الذين يعتبرون بدورهم، فرادى أو مجتمعين، مساءلين أمامه.

٢- ودون الإخلال بمسؤوليته أمام الدول الأعضاء، يقرّ المدير العام بالدور التنسيقي الذي يؤديه الأمين العام للأمم المتحدة وبسلطته في المسائل المتصلة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويلزم نفسه ببلوغ هدف نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

٣- ووفي شؤون السلامة والأمن، يعمل المدير العام على ما يلي:

(أ) كفالة أن تكون السلامة والأمن عنصراً أساسياً في جميع البرامج والأنشطة؛

(ب) والتأكد من أن جميع المديرين والموظفين في الويبو يوفون بمسؤولياتهم مع كفالة الامتثال الكامل لنظامي الأمم المتحدة والويبو لإدارة الأمن؛

(ج) وكفالة إتاحة الموارد اللازمة لبلوغ هدف نظام الويبو لإدارة الأمن؛

(د) والالتزام بضمان تكفل الدول الأعضاء بتوفير الأمن والسلامة لجميع الأفراد العاملين لدى الويبو ومعاليتهم المعترف بهم، وعدم التسامح مع الجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الأفراد وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

(هـ) وممارسة "واجب الحرص" لكفالة عدم تعرّض الأفراد العاملين لدى الويبو ومعاليتهم المعترف بهم لأي أخطار غير عادية واتخاذ كل التدابير للتخفيف من حدتها؛

(و) وتعيين شخص واحد كمنسق أمن؛

(ز) والإقرار بجودة الأداء في إدارة الأمن ومكافأته؛

(ح) والعمل بصفة عضو في فريق إدارة الأمن لسويسرا؛

(ط) وإدامة الاتصال مع وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن لكفالة تساقق النهج المتبع بشأن الأمن على نطاق المنظمة؛

(ي) والاضطلاع بالمسؤولية الجماعية على العمل مع معاً مع سائر الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات التابعة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة والإسهام في تطويره.

باء - منسق الأمن

١- يكون منسق الأمن على مستوى مساعد مدير العام أو أعلى مسؤولاً على تنسيق الاستجابة اليومية للمنظمة المتعلقة بالسلامة والأمن وتزويد جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة بالمشورة والتوجيه والمساعدة التقنية.

٢- ويكون منسق الأمن مسؤولاً على ما يلي بوجه الخصوص:

(أ) إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن المسائل الأمنية وإيقائه على علم بأخر التطورات بشأن مسائل إدارة الأمن؛

(ب) والعمل بصفة عضو في الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية؛

(ج) وتقديم المساعدة/الدعم في تعبئة الموارد للمساعدة في تنفيذ المتطلبات الأمنية؛

(د) وكفالة اطلاع جميع الأفراد العاملين لدى الويبو ومعاليتهم المعترف بهم على متطلبات التدريب وتسهيل توفير التدريب الأمني والإحاطات الأمنية لجميع الأفراد العاملين لدى المنظمة ومعاليتهم؛

(هـ) وإسداء المشورة بشأن تنفيذ معايير العمل الأمنية الدنيا؛

(و) ونشر المعلومات والتتقيف بشأن المسائل الأمنية؛

(ز) ورصد الامتثال للسياسات والممارسات والإجراءات الأمنية ورفع تقارير بشأنه؛

(ح) والعمل كعضو في الفريق الاستشاري بشأن الأمن لسويسرا.

جيم - مسؤول السلامة والأمن

مسؤول السلامة والأمن هو موظف أمن يعيّن لإسداء المشورة للمدير العام ومنسق الأمن وللإضطلاع بالمسؤولية على الجوانب الأمنية لجميع أنشطة الويبو. ويعمل مسؤول السلامة والأمن تحت سلطة المدير العام ومنسق الأمن مباشرة، وفي الوقت ذاته يدعم المسؤول المكلف في ظل التنسيق الذي يقوم به كبير مستشاري شؤون الأمن.

ويكون مسؤول السلامة والأمن مسؤولاً على ما يلي بوجه الخصوص:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة للمدير العام ومنسق الأمن في مسؤولياتهما الأمنية، بما في ذلك المشاركة في التخطيط التنفيذي وتقديم بيانات أمنية، فضلاً عن الامتثال للسياسات والممارسات والإجراءات الأمنية للويبو والأمم المتحدة المعنية؛

(ب) وإدارة قسم تنسيق السلامة والأمن، بما في ذلك تحديد الموارد اللازمة وإدارة عقد التزيم بشأن خدمات الحراسة الأمنية؛

(ج) والعمل بصفة منسق الأمن؛

(د) والعمل بصفة عضو في الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية؛

(هـ) والمشاركة بصفة عضو في الخلية الأمنية القطرية التي ينشئها كبير مستشاري شؤون الأمن؛

(و) وتقديم المشورة للخلية الأمنية القطرية بشأن انشغالات الويبو الأمنية الخاصة فيما يتعلق بالسلامة والأمن.

دال - موظفو الويبو

يخضع جميع الموظفين العاملين لدى الويبو للمساءلة أمام الويبو ويتحملون مسؤولية الالتزام بالسياسات والمبادئ التوجيهية والتعليمات والخطط والإجراءات الأمنية المتبعة في نظام الويبو لإدارة الأمن.

وفي شؤون الأمن، يضطلع الأفراد العاملون لدى الويبو بمسؤولية ما يلي:

(أ) الاطلاع على المعلومات التي تقدم لهم فيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ونظام الويبو لإدارة الأمن؛

(ب) والحصول على التراخيص الأمنية قبل السفر؛

(ج) وحضور جلسات الإحاطة المتعلقة بالأمن عند الاقتضاء؛

(د) وإنفاذ جميع اللوائح والإجراءات الأمنية في نظامي الأمم المتحدة والويبو والامتثال لها؛

- (هـ) والتصرف على نحو لا يعرض سلامتهم وأمنهم أو سلامة وأمن الآخرين للخطر؛
- (و) والإبلاغ عن جميع الحوادث المتصلة بالأمن دون تأخير؛
- (ز) وحضور واستكمال التدريب الأمني المناسب لمستوياتهم وأدوارهم؛
- (ح) واستكمال القرص المدمج المعنون "الإجراءات الأمنية الأساسية في الميدان" والقرص المدمج المعنون "إجراءات الأمن المعززة في الميدان"، عند الاقتضاء.

[نهاية الوثيقة]